

شرح الكافي {}976{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي السنة بشير ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهاجهم الى يوم الدين اما بعد فكان عاشوراء ما انتهينا اليه من كتاب العدد ما يتعلق بالمرتابة - [00:00:25](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب العدد قال فصل - [00:00:45](#)

وان حدثت الغيبة بعد انقضاء عدتها ونكاحها فالنكاح صحيح يعني لو ان الريبة حصلت في التي تزوجت بعد عدتها حصلت الريبة ولكن متى بعد ان اتمت العدة وخطبت وعقد عليها وتزوجت فهذه لا اثر لها لانه كل شيء انتهى - [00:01:10](#)

قال فالنكاح صحيح لاننا حكمنا بصحة ذلك بدليل فلا يزول عنه بالشك حكمنا بصحة ذلك بدليل وهي وهو تمام العدة قال لكن لا يحل وطؤها حتى تزول الريبة. لانها الريبة موجودة فينبغي من باب الاحتياط الا يحصل الوقت حتى يتأكد - [00:01:34](#)

هل لهذه الريبة اصل او لا قال لكن لا يحل وطؤها حتى تزول الريبة لاننا شككنا في حل الوطي قال رحمه الله وان حدثت بعد العدة وقبل النكاح ففيه وجهان. لكن قد تحصل بعد العدة يعني اكملت ردتها - [00:01:56](#)

ولكن قبل ان تتزوج حصلت عندها ريبة. فهنا اختلف العلماء يعتبر يعتبر انتهاء العدة ازالة لكل شبهة او انه لابد ان تنتظر حتى تزول الريبة ثم وتتزوج نعم ليس فيه وقت - [00:02:18](#)

لانها تحس بحركة ربما لا اصل او لا الحمله سيكبر بطنها وتظهر علامات واضحة نعم قال رحمه الله فيه وجهان احدهما لا يحل لها ان تنكح لانها شاكة في انقضاء عدتها. وهذا احوث نعم. والثاني - [00:02:42](#)

تحل لها لاننا حكمنا بالبقاء عدتها فلا يتغير الحكم بالشك قال الامام بيهقين لا يزول به الشرك. هذا المؤلف الى القاعدة السابقة ليقين لا يزول بشيء قال رحمه الله تعالى فصل - [00:03:05](#)

اذا فقدت المرأة زوجها احيانا المؤلف رحمه الله تعالى سينتقل او انتقل الى احكام المفقود والمفقود مر بنا عدة مرات مر بنا في كتاب الفرائض وعرفنا كيف تورث طريقة المفقود ومتى - [00:03:22](#)

ومر بنا ايضا المفقود في كتاب الطلاق ايضا كيف يتم الطلاق وها هو كرهه المؤلف في احكام العداد والمفقود يقسمه العلماء الى قسمين مفقود غالبه الهلاك كشخص فقد بين صفين او فقد في حريق - [00:03:42](#)

او او غريق يعني في غرق في غرق سفينة او ايضا في غير ذلك من الامور التي يكون غالبها الهلاك. هذا يسمونه غالبه الهلاك الاخر القسم الاخر ما يكون غالبه السلامة - [00:04:06](#)

كمن يسافر في تجارة او في دعوة او في طلب علم او في زيارة قريب او في غير ذلك من الامور التي اعتادت الناس ان يسافروا عليها ويسلكوا طريقا مأمونا في الغالب. يعني لا يكون طريق مهلكة. لا تكون مفازا - [00:04:24](#)

مثلا يخشى فيها من الهلاك قال اذا فقدت المرأة زوجها وانقطع خبره عنها لم يخلو من حالين. فقدت المرأة زوجها بعد ذلك انقطعت اخباره لا يصل اليها شيء من اخباره - [00:04:44](#)

والعلماء يتكلمون فيما مضى. اما بالنسبة للآن فربما يكون الوصول الى الشخص يعني مبكي. ولكن نحن نجد احيانا ان بعض الاشخاص يختفون ولا تعرفها اماكنهم والى وقت ليس ببعيد وجد من ترك اولاده واهله وسافر هنا في داخل المملكة وتزوج وانجب اولاده - [00:05:02](#)

يعرف بذلك الا بعد وفاته بعد ان ضم اولاده الى اخوانهم الآخرين فهذا موجود ايضا اذا شخص يغيب ويكون يعني تفقده زوجته تنقطع اخباره كليا فلا يدري اين هو احي ام ميت - [00:05:27](#)

قال لم يخلو من حالين احدهما ان يكون ظاهر غيبته السلامة. ان يكون ظاهر تلك الغيبة السلامة. بمعنى انه ما دخل في معركة فيها قتال وربما يكون قتل بين الصفيين ولركب في سفينة فانكسرت مطره وغرقت ولا ما مثلا كان في بيت شب فيه حريق - [00:05:48](#) او في مكان من الامكنة او وجد غرق او غير ذلك من الامور التي غالبها الهلاك او صاعقة نزلت في مكان وهو موجود يعني الافات كثيرة جدا. هذا يكون غالبه السلامة. الذي يسافر في طلب علم او في تجارة او في نعم. قال - [00:06:11](#)

وطالب العلم في غير مهلكة لان الظرف اتجاه هذا الغالب فيها السلامة وان كان الانسان قد يهلك لكن الغالب فيها السلام لانه يسافر في طريق معروف مرسوم ليس فيه اشكال في الغالب - [00:06:31](#)

قال فلا تزول الزوجية ما لم يتيقن موته. يعني يقولون تبقى الزوجة حتى يتيقن موتها هذا عند الجمهور اما الامام مالك رحمه الله تعالى فيرى انه لا ينبغي ان تبقى المرأة محصورة - [00:06:49](#)

بل تتربص اربع سنوات يعني تجلس اكثر مدة الحمل ثم بعد ذلك تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم بعد ذلك يجوز لها ان تتزوج. اذا العلماء انقسموا الى قسمين منهم من يقول تنتظر ابدا وهذا هو مذهب الجموع - [00:07:09](#)

لان الغالب فيها السلامة. ولم يرد خبر بموته الثاني هو قول الامام مالك انها تتربص اربع سنين واذا تمت الارض حينئذ تعتد اربعة اشهر وعشرا وينتهي الامر يعني يعد يحسب في غداد الاموات - [00:07:32](#)

قال رحمه الله فلا تزول الزوجية ما لم يتيقن موته لانها كانت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك. لان اليقين لا يزول بالشك عند هؤلاء. يقولون يعني لم يرد خبرا عن طريق - [00:07:56](#)

في قاعات بان فلان الذي سافر في التجارة او في طلب العلم او في رحلة من الرحلات في طريق يكون مأمونا لم يرد عنه خبر. اذا الاصل هو بقاءه على هذه الحياة حتى - [00:08:11](#)

ما يجيد ذلك لان اليقين انه موجود وكونه مات هذا امر مشدود في شرع نطرح اليقين لاجل الشك هذا رأي هؤلاء واما الامام مالك فيرى انه عندما انقطعت اخباره وسافر ولم يرد الركب بذكره فيما مضى يعني الذي - [00:08:28](#)

يعرفون تلك المناطق ما جاءوا باخباره ولا يعرف عنه شيء فهذا في الحقيقة بقاء الزوجة طيلة الحياة يلحق بها ظررا كبيرا. ولذلك تنتظر اربع سنوات ثم تهتد عدة الوفاة قال وعنه رحمه الله - [00:08:49](#)

اذا مضى له تسعون سنة قسم ما له. يعني هذه رواية اخرى للامام احمد عند الحنابلة انه ينتظر الى تسعين سنة فاذا مضى تسعون عاما قسمت تركته اي ان كان عنده تركة قسمت على الوارثين - [00:09:09](#)

ثم نتيجة لتقسيم الورثة ايضا تعتد زوجته لانه كونه توزع تركته تقرر انه ميت وحينئذ تعتد الزوجة ثم بعد ذلك لا ان تتزوج. لماذا قالوا تسعين سنة؟ هل في ذلك نص؟ الجواب لا - [00:09:30](#)

اذا هو امر اجتهادي. بنوه على ماذا؟ على غالب عادة الناس ان اكثر الناس يعيشون الى ان اكثر الناس لا لا يتجاوزون تسعين سنة يعني ينذر ان يعيش انسان اكثر من تسعين سنة وان وجد - [00:09:49](#)

وهناك حتى من الصحابة ما تجاوز التسليم ومن الناس من تجاوز المئة ومنهم وصل مائة واربعين واكثر من ذلك بل منهم من وصل الى مية وستين ولكن هذا نادى. ولذلك جاء في الحديث اعمار امتي ما بين الستين والسبعين هذا غالب الناس. فالذي - [00:10:09](#)

يتجاوز السبعين ما بين الستين والسبعين يتجاوز السبعين يسمونه معمرًا. يعني عمر في هذه الحياة أي مكث طويلا هذا لا دليل عليه في الواقع وإنما هو امر الاجتهاد بدليل انه لو سافر وعمره ثمان وثمانية وثمانون عاما او تسعة وثمانون عاما - [00:10:31](#) بعد عام لم يأتي عنه خبر حينئذ يعتبر في عداد الاموات لانه اكمل التسعين لانهم قالوا التسعين من تاريخ ولادته يعني يحسب له له من اليوم الذي ولد فيه. فاذا اكمل تسعين سنة - [00:10:55](#) عد ميتا وقسمت التركة وتزوجت امرأته ان ارادت قال وعنه رحمه الله اذا مضى له تسعون سنة قسم ماله واذا اباح واذا ابيح واذا اباح قسمة ماله اباح لزوجه ان تتزوج - [00:11:12](#) قال اصحابنا يعني تسعين سنة من حين ولد لان الظاهر انه لا يعيش اكثر من ذلك. هذا هو الله اعلم. يعني يعني قليل من الناس من يتجاوز لكن في هذا الزمن يوجد عدد كبير - [00:11:34](#) تجاوز التشغيل نعم قال رحمه الله فاذا اقترن بهم قطاع خبره حكم بموته. فاذا اقترن بهذه المدة ايضا انقطاع خبره لا يا اخوان لانها لو جاءت اخباره انه حي هذا لا يعتبر مفقودا - [00:11:50](#) قال والاول اصح لماذا الاول اصح لان هذه الامور تبنى على توقيف على نص ولا نص في ذلك يعني كونه يحدد تسعون سنة يسأل من حدد يقال له ما دليلك على هذا - [00:12:08](#) عادات الناس غالب الناس لا يعيشون اكثر لكن وجد من عاش وربما يكون عالم من من يتجاوز المئة فكيف بنيتهم؟ اذا الامر ليس قطعيا. ولا توقيفيا. اذا كيف تقولون ولذلك المؤلف صحح الاول وظاعف - [00:12:25](#) هذا القول قال والاول اصح لان هذا التقدير لان هذا تقدير لا يصار اليه بغير توقيف ولذلك نحن ايها الاخوة من الامور المتعلقة بالعقيدة او بالعبادات نقول هذه امور توقيفية ما معنى - [00:12:44](#) يعني ورد فيها نص ولا تجاوز احيانا بعض الناس يسأل يقول لماذا كذا ولم يكن كذا يقول لو في الاصل هذه احكام توقيفية نحن قد نفهم العلة لكن ربما لا تظهر لنا العلة. قد نتلمس العلة لكن لا نقطع بها. لكن مثل الرمل نعرف علته - [00:13:03](#) ان الرسول قال المشركين قالوا يأتيكم اناسا حمى يثرب. نعرف ان عصا قصر الصلاة في السفر الا ما هو الخوف واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا. لكن احيانا لا تعرف الحكمة ولا العلة - [00:13:25](#) اذا هذه امور توقيفية يقول المؤلف ولا دليل يدل على توقيفها اذا ينبغي ان نأخذ بغير ذلك قال رحمه الله الثاني ان يكون ظاهرها الهالك. الثاني ان تكون يكون غيبته او انقطاعه ظاهره الهالك. يعني الغالب - [00:13:45](#) بمعنى انه دخل في امر في الغالب لا يسلم فيه قال كالذي يفقد من بين اهله افقد من بين اهلها معنى يعني كيف الانسان يفقد من بين اهله؟ هذي قد نستغربها لكن هذي واقعة حصلت في زمن عمر اختطفه الشياطين وانقذوه - [00:14:10](#) كما ستأتي قصته بعد قليل ونتكلم عنها وسبق ان مرت بنا وهذه قصة صحيحة رواها مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه وسعيد ابن منصور وابن ابي شيبة وغير هؤلاء ظربوها - [00:14:30](#) اذا هذه قصة معروفة رجل خرج فالتقطه الجن وبقي سنوات وستأتي قصته. نعم. قال كالذي يفقد من بين اهله او في مخازة او فيما فاز ما هي المفازة المضیعة لكن قد يسأل سائل فيقول كيف تقولون ما فاز وماذا وهي مضیعة؟ قالوا من باب التفاؤل - [00:14:45](#) يعني من باب الاعداد يعني يقولون هذه مفازة ماذا تفاؤلا بسلامة من يدخله والا المفازة هي الارض الصحراء والتي لا ماء فيها ولا راعي ولا واسعة جدا يعني كأنها مغارة اذا دخلها الانسان تائه فيها فلا - [00:15:10](#) يحسبهم بما فازة من العذاب اذا المفازة هي الارض ايها الاخوة التي يغلب على الظن ان من دخل فهو هالك يغلب على الظن يعني انسان يدخل في منطقة نسميها مقطعه الان - [00:15:30](#) مقطع كل وسائل الحياة غير متوفرة فيها. انسان يركب سيارته ويدخل في ماذا؟ في ذلك المكان ننقطع به السيارة ولا بنزين معه اين الماء؟ اين الاكل؟ اين ذلك يتعطل فهذه تعتبر مهلكة - [00:15:47](#) قال رحمه الله او في مفازة هلك فيها بعض رفقته او في مفازة هلك يعني جاء الخبر لان البعض الذين معه هلكوا فما المانع ايضا ان

يكون هو منهم؟ اذا الاحتمال قائم - 00:16:07

او بين الصفيين او دخل معركة من المعارك وسط قعقة السيوف وربما وقع عنقه في ذلك المكان ومات غالب من يدخل المعركة ولا يخرج فيعرف في الغالب انه قتل في تلك المعركة. اذا هذا الغالب فيه انه لا - 00:16:25

قال او ينكسر مركب فيهلك بعض رفقته. يعني غرقت سفينة فسلم بعضهم لديه قدرة على السباحة فترة من الزمن طويلة وبعضهم ذهب غرق ومات وربما يكون هو ايضا من الذين ماتوا لان الذين لجأوا وصلوا وعرفوا - 00:16:48

قال واشباه او حصل هدم في مكان او حصل غرق او حريق شديد وهو يعيش في ذلك المكان ايضا هذي كلها من الامور من الافات او الكوارث التي تحصل قال واشباه ذلك - 00:17:09

مذهب احمد رحمه الله انها تتربص اربع سنين شف هذه يعني الذي يكون غالبه الهلاك هو كقول مالك في العلماء مالك لا يختلف يعني الامام مالك رحمه الله تعالى لا يختلف مذهبه في المفقود بين ان يكون ما اصطلح عليه غالبه السلامة وبين - 00:17:25

يعني يكون غالب الهلاك ما دامت قد انقطعت اخباره ولا يدري اين هو اذا الامام مالك لا يفرق بينهما فهنا القول في هذا كقول الامام مالك يمكث يعني تمكث زوجته اربع سنين ثم بعد ذلك تعتد وستأتي القصة التي حصلت في زمن عمر رضي الله تعالى - 00:17:48

وفيها بيان نعم قال فمذهب احمد رحمه الله انها تتربص اربع سنين انها تتربص اربع سنين اكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة ثم تتزوج وهذا رأي الجمهور ايضا ليس رأي احمد يعني نعم - 00:18:11

قال بعض اصحابنا لا يختلف قول احمد رحمه الله في هذا. يعني احمد ما يختلف قوله في هذه المسألة انه اذا كان غالبنا لا الا تبقى اربع سنوات ثم تعتد للوفاة والسبب ايها الاخوة قول لا يخترق قول احمد بان الامام احمد عرف بانه - 00:18:31

اذا جاءت اثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وصحت فهو لا يأخذ عنها. ولذلك سيأتي بان ذلك ثبت عن عمر من طرق وسيذكر اصحابها عنده الذي سيرده المؤلف موجزا - 00:18:50

قال وقال احمد رحمه الله من ترك هذا القول اي شيء يقول من ترك هذا القول اي شيء يقول لماذا؟ لان عنده سند على الصحابة اي شيء يقول هو عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه خمسة من اصحاب رسول الله من جهابذة اصحاب الرسول منهم

وعمر ومنهم علي - 00:19:09

ومنه ابن عباس ومنهم عبد الله ابن الزبير. فهؤلاء كلهم هؤلاء منهم عمر وعثمان وعلي وابن الزبير وابن عباس وهؤلاء كل ممن جاءت الاشادة بهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين وكلهم تعلمون تعلمونهم واقتدوا بالليل من بعد ابي بكر وعمر - 00:19:31

وايضا نعطي ان الراية رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله هو علي ابن ابي طالب وارسله قاضيا لليمن وهو شاب فوفق دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخطأ في قضية وايضا عبد الله ابن عباس الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

علمه القرآن - 00:19:52

اللهم علمه علمه التأويل. اذا هذا كله كذلك عبد الله بن الزبير ايضا من علماء الصحابة. اللهم فقهه في الدين بالنسبة لابن عمك اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين. نعم - 00:20:12

قال رحمه الله هو عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال وقال القاضي رحمه الله عندي ان فيها رواية اخرى ان حكمه حكم من ظاهر غيبته السلامة - 00:20:26

قال والمذهب الاول هذا بعيد حقيقة قول القاضي وهذا الذي صح عن الامام احمد واخذ به اصحابه واخذ به اكثر العلماء هذا ثبتت فيه اثار في الحقيقة فلا ينبغي العدول عنها - 00:20:43

قال رحمه الله والمذهب الاول قال احمد رحمه الله يروى عن عمر رضي الله عنه وارضاه من ثمانية وجوه انظروا روي عن عمر من ثمانية تجدون الامام مالك اشار اليه في - 00:21:00

عبد الرزاق ذكر ذلك سعيد ابن منصور ايضا ذكر ذلك. صاحب المغني نقل ذلك عنهم. اشتهر هذا في كتب والحديث وفي كتب الفقه قالوا من احسنها ما روى عبيد بن عمير قال - 00:21:15

فقد رجل في عهد عمر رضي الله عنه وارضاه فجاءت امرأته كيف فقد؟ يعني المؤلف جاء به مختصر. فقد هذا الرجل هذا يقول خرج عشاء يعني وقت العشاء. بعضهم يقولون - [00:21:32](#)

خرج من الصلاة وبعضهم قال له هو من الانصار رجل من الانصار خرج عشاء شهوة الشياطين. التقاطات مختطفته فغاب فترة سنوات عديدة فجاءت امرأة الى عمر رضي الله تعالى عنها تشكو - [00:21:46](#)

بعد ذلك فامرها ان تعتد اربع سنوات. ثم جاءته بعد ان اتمت العدة. فامر يعني تربصت اربع سنوات يعني انتظرت اربع سنوات ثم جاءت اليه فامرها ان تهتد عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا ثم بعد ذلك اذنت - [00:22:02](#)

لها ان تتزوج وتزوجت المرأة رجلا غيره. واذا بالرجل يعود فلما عاد ذهب الى عمر رضي الله تعالى عنه فغضب عمر واشتد غضبه. قال يعتمد احدكم الى الغيب فيطيلها ولا - [00:22:23](#)

يعلم اهله بذلك قال يا امير المؤمنين مهلا انظري. فذكر بانه استهوته الشياطين يعني اخذوه من المدينة قال خرجت عشاء فاخذوني فمكث عندهم سنوات فلما اراد الله سبحانه وتعالى رجعت حصل قتال بين فئتين من الجن. هذه الفئة التي اخذته فئة - [00:22:42](#)

مع فئة مسلمة فانتصر المسلمون على الكافرين فلما رأوا استغربوا انت من من الانس فما الذي جاء بك في هذا المكان؟ فاخبرهم قصته فقالوا ماذا تريد؟ قالوا اريد وانا ارجع الى اهل اين؟ في المدينة - [00:23:08](#)

قال فاخذوني اراهم في الليل رجالا وفي النهار لا ارى الا ريحا عاصف عواصف. مثل هذا الذي ترونه الان عند العوام تجدون غبرة كذا ريح ويدور هذا يقول هذا ماذا عجاج الجن؟ يعني ريح الجن - [00:23:27](#)

يعني هو وصفه بهذا الشكل فخير عمر رضي الله تعالى بين امرين اما ان ترجع اليه زوجته او انها تبقى عند الزوج الذي تزوجها ويدفع له الصداق فاختر هو الصداق ويقال انه وجد زوجته حبلى فرغب في الصداق وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله - [00:23:44](#)

قال ومن احسنها قال فجاءت امرأته الى عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال انطلقني فتربصي اربع سنين ففعلت ثم اتته فقال انطلقني فاعتدي اربعة اشهر وعشرا ففعلت ثم اتته فقال اين ولي هذا الرجل - [00:24:10](#)

وجاء ولي سيأتي الخلاف فيه اين ولي هذا الرجل وانه يطلق لانه معروف ان ولي الانسان لا يطلق امرأته. هذا المعروف فقها وسيأتي الخلاف فيها. ولذلك لا نقف عند كثيرا هنا لان المؤلف سيعقد لها فصلا - [00:24:36](#)

وقال اين ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه فقال له طلقها ففعل. فقال عمر رضي الله عنه وارضاه انطلقني كيف تزوجي من شئت وتزوجت ثم جاء زوجها الاول فقال عمر رضي الله عنه وارضاه اين كنت - [00:24:52](#)

وقال استهوتني الشياطين اختصر عمر يعني غضب عليه غضبا شديدا وزجره فقال ان بري يا امير امهلني يعني حتى نعم. وقال استهوتني الشياطين فخير عمر رضي الله عنه وارضاه ان شاء امرأته وان شاء الصداقة. انظروا عمر رضي الله عنه - [00:25:12](#)

لم ينكر عليهما بل اخذها من سلم وعنده جمع من الصحابة فهذا دليل على صحة وقوع ذلك وان هذا امر يقع. اذا عمر رضي الله تعالى عنه لما بين له الرجل عذره وان الشياطين قد استهووه اي اخذوه اختطفوه وذهبوا - [00:25:32](#)

عمر رضي الله عنه تقبل منه ذلك ولذلك خيره بالنسبة لزوجته قال ان شاء قال رحمه الله فقال استوتني الشياطين فخير عمر رضي الله عنه ان شاء امرأته وان شاء الصداقة فاختر الصداق - [00:25:51](#)

قال وقضى بذلك يختلفون في الصداق اهو الصداق الذي دفعه لزوجته اولاً او الصداق الذي دفع العود الثاني للزوجة وسيأتي الكلام عنه ايضا قال وقضى بذلك عثمان وعلي وابن الزبير رضي الله عن الجميع. اذا رأيتم هذا القضاء الذي قضى به عمر رضي الله تعالى عنه - [00:26:11](#)

من وافقه تابعه عليه عثمان فقضى به ووافقه علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن الزبير وعبد الله ابن عباس اذا هذا ثبت عن من عن خمسة من الصحابة عمر وعثمان وعلي من الخلفاء الراشدين - [00:26:35](#)

وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس من ائمة الفتوى ومن علماء الصحابة. اذا هذا ثبت عن خمسة. هل ثبت عن غيرهم الجواب لا ولذلك تلقاه مدى الجمهور بالقبول قاله قول ابن عباس رضي الله عنهم قال وهذه قضايا انتشرت فلم تنكر فكانت اجماعا. يعني مثل

هذه القضايا نجد ان - 00:26:56

اذا وجد مثل هذا الامر الصحابة ولم يعرف له منكر. كما نجد مثلاً انه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كان الاذان يوم الجمعة اذاناً واحداً على المنبر اذا جلس الامام على المنبر - 00:27:22

فلما جاء زمان عثمان المدينة وامتدت اطرافها وصار الناس يأتون من اعمالهم من اماكن بعيدة وهم يحتاجون الى الوصل جاء في الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل بالغسل افضل - 00:27:41

فكان يشق عليهم ذلك اجتهد عثمان رضي الله تعالى عنه فقرر اذاناً اولاً هو في الحقيقة هو اذان اخير قرا لكن هو مكانه قبل الاول حتى يعطي فرصة للناس ان يسمعوا الاذان فيغلقوا دكاكينهم وحوانيتهم واعمالهم ويتجهوا ماذا - 00:28:04

لان الحداد والجزار يحتاج الى ان يتنظف بل عامة الناس بل غسل الجمعة مستحب عند الجمهور واجب عند هذه الظاهرة هو يحتاج الى ان يتوضأ. ولذلك لما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه ذات يوم يوم جمعة متأخراً. فاستغرب عمر - 00:28:26

رضي الله تعالى عنه وهو يخطب على المنبر فقال وكأنه يشير ماذا الى تأخره وقال لم اتمكن الا ان توضت. قال له والوضوء ايضاً جئت متأخراً وجئت بالوضوء لم تغتسل - 00:28:47

اذا ايها الیوفی قال تعالى كان الناس عمال انفسهم فقیل لهم لو اغتسلت. اذا مرادي هنا ان الصحابي اذا قال قولاً واشتهر بين الصحابة ولم يعرف له منكر فبعض العلماء يعد نوعاً من الاجماع - 00:29:03

قال رحمه الله تعالى وهل يعتبر ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم او من حين ينقطع ينقطع خبره على وجهين احدهما من حين ضربها الحاكم لانها مدة ثبتت بالاجتهاد اي بناقل فيها - 00:29:20

هل تعتبر المدة من حين ماذا فقداه او من حين ضرب الحاكم مدة عندما امر امرأته مثلاً ان تمكث اربع سنوات من البداية ثم تعتد هذا فيه خلاف. بعض العلماء قال من تقرير الحاكم لانه اجتهاد - 00:29:39

لان اي مسألة ايها الاخوة فيها خلاف ترفع الى الحاكم والحاكم يرفع الاختلاف هذه مسألة اجتهادية ليس فيها نص. فلا تستطيع ان تقطع بان هذا هو الصواب وهذا هو الخطأ. ولكنك تستطيع ان - 00:30:04

بين القولين وترجح ولكن المعروف انه اذا وجدت مسألة فيها خلاف فانها ترفع الى الحاكم. والحاكم يرفع الخلاف كما في مسألة العمة يعني لو ان امرأة تقدمت بعد ان دخل عليها تزوجها شاب ودخل بها - 00:30:21

قامت وقالت زوجي هذا عنين يعني زوجي هذا ليس معه شيء حينئذ يرفع الامر الى الحاكم. فالحاكم هو الذي يقر لانه اذا قرر الحاكم والحاكم لا يقرر هكذا لا لابد من يبحث الاسباب التي عرفناها هناك في النكاح. ما هي الاسباب التي تدل - 00:30:42

يعني هل سبق ان وطى او ما وطى؟ هل سبق ان تزوج ولم يكن تزوج؟ هل حصل هناك اسباب كثيرة يذكرها الفقهاء؟ المهم ان المسائل التي فيها خلاف ترفع الى الحاكم. ومن هنا ارى انا ارى ان الرأي الاول هو الراجح. لان - 00:31:06

تقرير الحاكم واجتهاده يرفع الخلاف فينبغي ان يكون من وقت ما يقرره الحاكم قال احدهما من حين ضربها الحاكم لانها مدة ثبتت بالاجتهاد فافتقرت الى حكم الحاكم كمدة العنة مدة العلة يعني انسان عنين يعني انسان يعني لا يستطيع ماذا؟ ان يجمع اهله - 00:31:24

ورفعت عن هذه لا شك سبب يؤدي الى فسخ النكاح لو ثبت لكن من الذي يقرر ذلك؟ ليس مجرد ان تدعي الدعوة ان يقال نعم لا ترفع الى الحاكم حتى يرفع الخلاف - 00:31:52

قال والثاني من حين انقطع خبره لان لان ذلك ظاهر في موته. فاشبه ما لو قامت به بينة قال رحمه الله وهل يفتقر بعد انقضاء بعد انقضاء العدة الى ان نطقها وليه فيه وجهان - 00:32:05

يعني الان ايها الاخوة نحن نعرف بان الانسان لا يأتي وليه ويطلق امرأته يعني لا يأتي ابوك او اخوك الكبير وانت صغير فيطلق امرأتك انما يطلب منك نعم قد يطلب منك ويبين الاسباب - 00:32:27

لكن الذي انما الطلاق لمن اخذ في الساق كما في الحديث ومن هو الذي اخذ بالساق؟ هو الزوج. من الذي يطلق اذا تعزم الامر هو

القاضي ولكن في امور مثل كما مر بنا في الهيلة او حصل اضرار بالمرأة اعصار بالنفقة او وجد - [00:32:44](#)

عيب وامتنع من الظلام او كذلك مثلا في الخلع يأمره ان يطلق مما مر بنا مسائل كثيرة لكن حقيقة يعني انت ان نظرت هنا في مثلا كلام عمر رضي الله تعالى عنه ما يدل على انه طلب الولي وانه يطلق لكن وهذا هو ايضا قول علي كما ناقى - [00:33:03](#)

لكن وجد من خالف خالفه ابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وانت ان نظرت الى الناحية القياسية تجد ان القياس في صف عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فايهما يقدم هنا؟ قول الخليفين عمر وعلي - [00:33:26](#)

وهو مخالف للقياس او يقدم قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ولا يمنع ان يكون الحق في جانب فكم من مسائل استفتى فيها الصحابة كابي بكر وعمر عددا من صغار الصحابة ومع ذلك - [00:33:44](#)

ننظر في هذه المسألة قال وهل يفتقر بعد انقضاء العدة الى ان يطلقها عليه وجهان احدهما يعتبر لان ذلك يروى عن عمر وعن هل لولي الرجل يعني ولي في امره ان يطلق عليه زوجته - [00:34:04](#)

انه لا يطلق عليه. لان الذي يطلق هو ماذا الزوج بدليل حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق؟ هذا مر بنا في الطلاق قال لان ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. والثاني لا يفتقر - [00:34:26](#)

لان الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها ولهذا اعتدت عدة الوفاة وقول عمر رضي الله عنه قد خالفه قول ابن عباس قد خالفه قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عن الجميع لكن لما نمضي - [00:34:45](#)

والى القياس نجد انه في صف عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. بان ولي الرجل لا يطلق عليه وانما قد يأمره بالطلاق وقد يأبى الذي يطلق المرأة هو زوجها لا يطلقها غيره الا في الامور التي تتطلب الحاكم فالحاكم يأمره ايضا بالطلاق. ليس له ان يطلق الا اذا ابى وامتنع - [00:35:05](#)

فانه يطلق على هذه الاعنة. الناحية الاخرى اذا قيل بانه يطلق عليه عليه. وهي هنا قد اعتدت عدة الوفاة معنى هذا انها ستعتد ايضا عدة اخرى. التي عدة الطلاق ولا يمكن ان يجمع لها بين عدتيه في هذا الموقف - [00:35:30](#)

يعني حقيقة ايها الاخوة من حيث قوة الدليل تجد انه والقياس مع الصحابييين السابع. واذا نظرت معه الى مكانة ماذا؟ عمر وعلي نقول بان قولهما يقدم ولكن ننظر اي اللي معه مرجحات حقيقة المرجحات هي - [00:35:51](#)

مع عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس وانا اميل الى رأيهما قال المصلي ايها الاخوة حتى ننظر يعني لو طلقها عليه النفس من ذلك شيء يعني يأتي الولي ويطلق وهو لا يريد ان يطلق هذا لا تطمئن اليه النفس. ربما يقع وربما لا يقع - [00:36:12](#)

لكن لو طلق هو فنعم اذا القول الثاني هو في الحقيقة ايضا احوط قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان قدم المفقود قبل تزوجها. اه هذا المفقود الذي تقرر انه انتهى - [00:36:36](#)

وكل شيء عمل وزعت تركته والمرأة تقدم لها خطيب وخلص وتم ماذا العقد لكنه ما دخل باحتمال ان يكون قبل العقد واحتمال ان يكون بعده لكن ماذا خان بها؟ فما الحكم - [00:36:53](#)

قال فان قدم المفقود قبل تزوجها فهي زوجته لاننا تبينا قبل تزوجها هل هو قبل العقد؟ قبل العقد هذا لا اشكال فيه نعم قبل بعد العقد وقبل الدخول كذلك لانها ترد اليه ولو حتى دخل بها وواقعها. اذا كذلك نعم - [00:37:09](#)

قال فهي زوجته لاننا تبينا حياته ما اشبه ما لو شهد بموته شاهدا هذه زوجة في عصمة رجل فلا اخراخ يضعها زوجها حي ولا يجوز لآخر ان يتزوجها هذا كمن يتزوج امرأة في عدتها الرجعية وسيأتي الكلام على هذا المرأة اذا تزوجت في عدتها - [00:37:30](#)

قال فاشبه ما لو شهد بموته شاهدان وتبين انه حي هذا مثل ما لو شهد شاهدان بان فلانا قد مات. ثم ما ندري الا هذا الشخص السلام عليكم قد وصل - [00:37:53](#)

اذا يعني الشهود اصبح لا قيمة لهم لان الرجل قد وصل وتحقق منه وهو معروف الشهادة اذا لم يعقد عليها وعقد عليها ما دام ما دخل بها الثاني هذه ترد اليه. وايضا حتى لو دخل فيها ترد ولكن المؤلف جاء بها ترتيب - [00:38:09](#)

قال رحمه الله تعالى لاننا تبينا حياته فاشبه ما لو شهد بموته شاهدان وتبين انه حي. قال وان قدم بعد تزوجه فيها وقبل دخوله بها.

وبعد تزوجها وقبل اذا الاول الصورة الاولى قبل ماذا ان - [00:38:32](#)

قبل العقد الثاني عقد عليها ولكن ما دخل بها. نعم قال وقبل دخولي بها فكذلك لما ذكرناه. ايضا كذلك هذه الصورة الثانية الثالثة وقيل عنه ان حكمها حكم المدخول بها. قال والصحيح الاول - [00:38:57](#)

قال وان قدم بعد دخول الثاني بها خير بينها وبين صداقها باجماع الصحابة عليه. اجماع الصحابة الذين سمعنا يعني عرفناهم الخمسة الذين ذكرهم المؤلف في قصة الذي امرأة الذي اختطفته الجن - [00:39:18](#)

قال فان اختارها فهي زوجته بالعقد الاول. لان الحق له لانها زوجته ولم يوجد ما يزيلها الا انه غلب على الامر انه هلك اعتدت وتزوجت غيره ولكن تبين ان الرجل حاضر - [00:39:37](#)

هي اذا امرأة فترد اليه الا اذا عدل عنها فان اختارها فهي زوجته بالعقد الاول ولم يحتج الثاني الى طلاق يأتي ان هناك من يرى ان الثاني يطلقها ثم بعد ذلك يعقد عليها الاول عقدا جديدا. بعض العلماء يقولون هذا احوط واظن في المذهب سيذكره المؤلف. نعم -

[00:39:55](#)

ولم يحتج الثاني الى طلاق لاننا تبينا بطلان عقده قال وان اختار صداقها فله ذلك ويأخذ من الثاني صداقها الذي ساق اليها الاول. يعني هذا هو هذه الصورة الاولى. انه يأخذ الصداق لكن اي - [00:40:19](#)

الذي دفعه هو لها او الذي دفعه الثاني لها وهو يأخذ من من؟ من الزوج الثاني ثم هل للزوج الثاني ان يرجع عليها؟ اختلف ايضا العلماء. بعضهم قال يرجع عليها وبعضهم قال الالية - [00:40:39](#)

قال ويأخذ من الثاني صداقها الذي ساق اليها الاول. قال اختار ابو بكر رحمه الله لان عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا يخير بينها وبين صداقها الذي يخير بين يعني يخير بين المرأة - [00:40:55](#)

التي هي كانت ولا تزال زوجاته بمعنى ان ترد اليه وبين ان يترك المرأة ويأخذ الصدقة ان يخير بين الضمير يعود الى المرأة وبين الصداق الذي دفعه يأخذه قال ولان الثاني اتلف المعوضة - [00:41:15](#)

فرجع عليه بالعوض ولان الثاني اتلف المعوق. اين المعور؟ واين العوظ انتم تعلمون ايها الاخوة بان من يتزوج امرأة يقدم مهورا هذا المهر عوضا عن ماذا؟ عن البغض الذي سيتمتع به. اذا العوض هو المهر الذي يدفعه. المعوظ - [00:41:36](#)

هو البضع. كما انك تذهب فتشتري سلعة تشتري قطعة قماش الثمن الذي تدفعه عوض ما هو المعوض؟ هو تلك القطعة التي اشتريتها. تشتري سيارة اوليدي تدفع عوض والسيارة هي المعوق. ايضا كذلك بالنسبة للمرأة - [00:41:58](#)

اذا هذا المهر الذي يدفعه مقابل ماذا استمتعاه بالعوض اذا هو يأخذه. هذا لان الثاني استمتع بماذا للمعوظ فيطالب بان يرد العوظ ومراد المؤلف قال لان ولان الثاني اتلف المعوظ فرجع عليه بالعوظ - [00:42:21](#)

كشهود الطلاق اذا رجعوا عنه قال اتلف المعوز بانه بماذا يعني كونه وطى المرأة بمثابة اتلاف الله. ولا يكون الاتلاف فقط في ازالة البكارة. ولكن جماعه لها يعتبر اتلافا. ولذلك سترون بالنسبة للحج لمحظورات الحج بعضها فيها اتلاف - [00:42:45](#)

لذلك بعضهم يتجاوز عنه في النسيان. وبعضها لا يعذر منه بالنسيان. لو غطيت رأسك ناسيا تخلع بسرعة. لبست تخلع بسرعة لكن ماذا تقليم الاظفار والوطو والصيد؟ هذه تكون ان يعني فعلت فيها شيئا اخر حينئذ - [00:43:11](#)

لا يؤثر فيها النسيان نعم الحفل سيأتي الكلام عنه ايضا. نعم. قال رحمه الله فرجع عليه بالعوض كشهود الطلاق اذا رجعوا عنه. ما معنى؟ شف الف يعني الفقهاء يعني يعطوننا ذرة - [00:43:33](#)

يعني هذه قضايا تجدها مرت مفصلة هذه المرة هذه ما اظنها مرت ما مرت عند المؤلف ماذا يقصد المؤلف؟ ما مرت في الكتاب انا ما اذكر انها مرت شهود الطلاق يعني - [00:43:52](#)

انشاء امرأة ادعت ان زوجها طلقه ويقول لم اطلقها. فاحضرت شاهدين انه طلقها. ما الذي سيترتب ان لم يطلقها يطلق الحاكم ثم بعد ذلك ندم وحسا بردك بالذنب فترتب على ذلك ان عادة ما الذي خسر الرجل؟ خسر الرجل المهر - [00:44:06](#)

فيعوض الذين شهدا شهادة كاذبة ورجع عنها بان يدفع له ما دفعه من المهر. اذا ينظر هذا هو قياس المؤنث قال رحمه الله كشهود

الطلاق اذا رجعوا عنه وعنه رحمه الله يرجع بالصداق الاخر. يرجع بالصداق الاخر الذي قدمه لها الثاني - [00:44:29](#)

قال لانه بذله عوضا عما هو مستحق للاول. وكان اولى به وهل يرجع الثاني على المرأة بما غرمه للاول؟ على رواية يعني بعضهم قال يرجع عليه وبعضهم قال لا يرجع عليها لانه استمتع - [00:44:55](#)

وبعضهم قال يرجع لانه في هذه الحياة كانه غرر به انه لا يرجع قال على روايتين وتكون زوجة الثاني من غير تجديد قال رحمه الله وتكون زوجة الثاني من غير تجديد عقد. وتكون زوجة الثاني فيما لو لم يرغب الاول في ردها اليه - [00:45:13](#)

هل اذا رغب الاول عنها؟ يعني لا يريد ان صرف عنها في هذه الحالة هل يحتاج الى ان يجدد العقد؟ يعني يقوم الاول فيطلقها ثم يقوم الثاني فيعقد لها عليه - [00:45:40](#)

ايوا هذي فيها خلاف وتكون زوجة الثاني من غير تجديد عقد لان الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم امر بتجديد عقد لان الذي ثبت في اثر عمر وعلي وما سمعتم عن الصحابة - [00:45:56](#)

وليس فيه دعمك ليس فيه انه يجدد العقد ان الاول يطلق وان الثاني يجدد العقل ليس فيه لكن ليس الاولى رفع للشبهة وللشكل ان يقوم مثلا ماذا؟ الاول فيطلقها ما دام رغب عنها لانها زوجته بدليل انه لو اراد لرجعت اليه. ثم يقوم الثاني في عقد عليه عقدا جديدا هذا لا يغير من الحكم شيئا - [00:46:12](#)

لكنه يزيل الشبهة قال رحمه الله والقياس عمر خيرها لكن ما سكت يعني عمر خيرها ان ترجع لكن ما تكلم على انها لو رغبت الاول يطلقها الثاني ما ذكر هذا - [00:46:42](#)

المؤلف يقول ما ورد عن الصحابة مجمل ليس فيه انه طلب من الثاني ان يطلقها ولا ان رغب عنها الاول ان يطلقها الثاني ويجد ان يطلقها الاول ويجدد الثاني العقل ليس فيها - [00:47:06](#)

قال والقياس رأيتم والقياس ان يلزمه تجديد العقد لاننا تبينا بطلان ما مضى من عقده في حياة صاحبه. يقول المؤلف والقياس هو تجديد العقد لماذا لاننا تبينا بطلان العقد الاول. هذا تزوجها ولها زوج. تبين ان زوجها موجود. لكن لا يعتبر هذا - [00:47:24](#)

في مثلا يقع امرأة في زنا وغيرها لا لان هذا تزوج على ان زوجها قد مات لكن تبينا بطلان العقد الثاني بوجود صاحب العقد الاول. فيقول المؤلف القياس ان يطلقها الثاني - [00:47:51](#)

قال رحمه القياس ان يلزمه تجديد العقد لاننا تبينات تجديد العقد يسبقه تطليق الاول نعم قال لاننا تبينا بطلان ما مضى من عقده بحياة صاحبه ولذلك ملك اخذها منه فعل هذا الوجه - [00:48:08](#)

الاول يؤمر بطلاقها. هذا هو لكي يوجد الثانية العقد ما دتم قلته عقده غير صحيح. يكون الاول تركها اذا يتطلب معنى هذا ان زوجة الاول. اذا لكي تحل للاول للثاني لابد ان يطلقها الاول فاذا طلقها الاول جدت - [00:48:31](#)

هذا لا شك ولا يغير في الحكم شيئا يعني هذا احوط يرفع الخلاف لان الصحابة ما جاء عنهم ان يفعل او لا يفعل سكتوا قال الاول يؤمر بطلاقها. نعم هو يعني فيه رعيان يلزم او لا يلزم - [00:48:51](#)

يعني انت قصدك ينبغي ان يكون هو حقيقة يعني هذا هو الاسلام. هذا هو الاسلام قال الاول يؤمر بطلاقها ثم يعقد عليها الثاني عقدا ثم يحتوي عليها الوجوب على الرأي الاخر - [00:49:09](#)

وان رجع الاول قال رحمه الله وان رجع الاول بعد موت الثاني ورهت واعتدت ورجعت ورثت ممن؟ الكلام عن الثاني الان رجع الثاني فوجئوا بوجوده ولكن متى؟ بعد ان تزوجت ومات عنها زوجها الثاني - [00:49:29](#)

الزوج الاول لم يجدها ماذا؟ زوجا اخر. وجد المرأة معتدة. فما الذي سيحصل في هذه الحالة الان بالنسبة للمرأة والزوج الثاني تراث لانها زوجته في الحقيقة. هو اخذها بعقد صحيح - [00:49:51](#)

اذا ثلثة ويرثها. نعم قال رحمه الله وان رجع الاول بعد موت الثاني ورثت واعتدت ورجعت الى الاول. يعني ورثت واعتدت من الثاني ورثت من الثاني واعتدت منه ثم رجعت الى اولى - [00:50:09](#)

لا بد ان تقضي عدة الثاني قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما رواه الجوزجاني في المترجم. وحقيقة هذا هو الاولى واضح نعم.

فقال ابو الخطاب رحمه الله تعالى قياس المذهب انا ان حكمنا - 00:50:28

بوقوع الفرقة ظاهرا وباطنا. فهي زوجة الثاني ولا خيار الاول ولا ينفذ طلاقه لها ولا يتوارثان اذا مات احدهما قال فان لم يحكم

بوقوعها باطلا الله يشف كونه ويحكم بوقوع ذلك ظاهرا وباطنا هذا امر صعب - 00:50:46

الاحكام تكون في الظاهر اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ينزل عليه الوحي ما حكم باطنا قال لعل احدكم يختصم الي

واقضي على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا يعني بغير حق فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذه - 00:51:09

او فليدع وقال في اول الحديث انما انا بشر انا بشر مثلكم ميزته انه رسول الله. ان الله فضله على سائر المخلوقين. ان الله جعله عبدا

رسولا. ان الله خصه بالرسالة - 00:51:30

وزاده بانزل اطلعه على امور الغير لكن ما لم يطلع عليه عالم الغيب فلا يظهر على غيب احدا الا من ارتضى من فانه يسلك من بين

يديه ومن خلفه رسدا. قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله - 00:51:47

الرسول عليه الصلاة والسلام هو لا يحكم في الباطن. ولذلك ترون ايها الاخوة بان القاضي عندما يقضي في امر من الامور يقضي

حسب الله ليقرروا حكما اما الباطل لا يعلمه الا الله فهذا التعليل اللي ذكر هذا امر صعب - 00:52:06

ولذلك يقولون الفرق ايها الاخوة بين الشريعة وبين القانون بان حكم الشريعة حكم الهي فالانسان حتى لو قضى له من حق اخيه وهو

ظالم تجد ان هناك الام يعصره قلبه تجد ان قلبه ينضح اسى ولوعة والم لانه يدرك بقرارات نفسه ان هذا الذي - 00:52:23

اخذه ليس حقا له. وانه مع مرور الزمن سيتألم. ويتمنى الخلاص ويبذل ذوب قلبه ليخرج من ذلك الامر الذي تورم ووقع فيه. اما

القانون فهو من وضع البشر من زبد افكارهم. يضعونه اليوم ويغيرونه غدا فتجد انهم يحتالون - 00:52:47

فامرهم سهل لانه من كلام الناس. لكن اذا علم الانسان استيقظ ضميره يعلم بان هذا الحكم هو حكم الله. ومن احسن من الله حكما لقوم

يوقنون فلا يمكن ان ترتاح نفسه ويطمئن فؤاده - 00:53:07

ولعلكم تجدون كثيرا ممن وقعوا في المعاصي كالسرقات وغيرها اذا تقدمت بها السن في السن وصلحت تجد انه يعيش في الام

ويسأل هنا وهناك ما المخرج؟ كيف اخرج؟ مثلا من تجد انه انغمس في الربا - 00:53:25

لحمه ولحم اولاده من ذلك تجد انه في اخريات حياته يريد ان يتبرع بماله فربما يأتي بعض اولاده ويحجرون وهكذا تجد لكن الانسان

الذي يسلك الطريق السوي هذه الشريعة الاسلامية التي قال الله تعالى فيها وان هذا صراطي - 00:53:45

مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله. من يسلك هذا الطريق لا شك انه يعيش بمنأى من المخالفة تجد انه يسير

دائما على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا الحكم على - 00:54:05

هذا امر صعب لا يمكن ان يرفع ما في الباطل نعم قال رحمه الله تعالى وقال ابو الخطاب رحمه الله قياس المذهب انا ان حكمنا

بوقوع الفرقة ظاهرا وباطنا زوجتي الثاني ولا خيار الاول ولا ينفذ طلاقه لها. ولا يتوارثان اذا مات احدهما. فان لم يحكم -

00:54:25

وقوعها باطنا فهي زوجة الاول بكل حال ووطء الثاني لها وطأ بشبهها هذا فهم له رحمه الله اما ما مر في نظري والاولاد قال الامام

رحمه الله تعالى فصل فان اختارت - 00:54:49

امراة المفقود الصبر حتى يتبين امره هذه من النساء القلائل كما تعلمون ايها الاخوة من اللسان من يبتلين تجد انها يتزوجها رجل

اتحبه ويحبها وتدرك قيمة العشرة وتدرك معنى قول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فتتغير حال الزوج من الغنى الى الفقر ومن

الصحة الى المرض - 00:55:05

فاصبروا على عليك فتعيش معه مع ضيق من العيش وربما تجد انها تقضي حياته وتفني شبابا في خدمة هذا الانسان الذي ربما

مرض. بل ربما هي تسعى في طلب الكسب له - 00:55:34

وهؤلاء من النساء القناع هذه لن يضيعن يعني هي ربما فقدت شبابها في هذه الحياة الدنيا وافنت عمرها فيه ان ذلك لن يضيع عند

الله سبحانه وتعالى. لان الله سيجازيها لان للزوج ايها الاخوة حقوقا عظيمة - 00:55:50

لذلك يقول عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فله عليها حقوق عظيمة وهي لها حقوق لكن الله سبحانه وتعالى قال الرجال قوامون على النساء وقال وللرجال عليهن درجة - [00:56:11](#)

اذا هذه المرأة اذا ارادت ان تصبر وان تحتسب وان تتحمل وان تطلب الاجر من الله وان تسأل الله ليعوضها في الحياة الاخرة لان هناك داران دار باقية ودار فانية فهي عاثرت الباقي على الفانية التي - [00:56:29](#)

الله تعالى فيها تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يعيدون علوا في الارض ولا فسادا. تلك الدار تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا قال رحمه الله فان اختارت امرأة المفقود الصبر حتى يتبين امره فلها النفقة والمسكن ابد - [00:56:49](#)

انه لا يمكن ان نجمع بين ضررين اذا ستصبر وتحتسب ولا ينفق عليها انفق عليها سواء ضرب لها العلماء يتكلمون المؤلفون لا يفصل لانه ليس موضوع النفقة ينفق عليها من مال كان - [00:57:13](#)

ان كان له مال وان لم يكن له مال فبعض العلماء قال يقتصر يعني على حسابه كما لو سافر وترك اولاده او ترك دوابا وبعضهم قال من بيت المال سواء ضرب لها الحاكم مدة تتربص فيها او لم يضربها - [00:57:28](#)

لانا لم نحكم ببينونتها بضرب المدة. فهي باقية على حكم الزوجية قال وان حكم لها بالفرقة انقطعت نفقتها لمفارقتها اياه حكما. انه خلاص فرق بينهما فاصل غير زوجة له فلا يلزم ان ينفق عليها نعم قال الامام رحمه الله تعالى فصل واذا طلقها زوجها - [00:57:48](#)

او مات عنها وهو غائب فعدتها من يوم مات او طلقه. يعني بلغها ان زوجها طلقها. وهو غائب حينئذ حجتها من حين ان حصل الطلاق او الفرقة. هذا امر واضح. نعم. قال فعدتها من يوم مات او طلقها وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة - [00:58:16](#)

في اصح الروايتين. يعني ليس شرط ان تجتنب ما تجتنب. ولكن مجرد ان يبلغها وفاة الزوج او كذلك انه طلقها في غيبته فحينئذ من الوقت الذي طلقها فيه او ما تبدأ عدتها من ذاك الوقت - [00:58:42](#)

ولا يقال هنا ما اجتنبت ما حدث عن زوجها لم تأخذ بالاحداء يقال لا هذا امر معفو عنه لانها لا تعلم بذلك قال والاخرى ان ثبت ذلك بالبينة فكذلك البينة يعني بوجود شهود - [00:59:00](#)

وان بلغ خبره فعدتها من حين بلغ وجود خبر مطلق البين ان تكون بشهادة اثنين اما مجرد خبر انتشر بين الناس فهذا لا يعتبر بينة ولكن كلام قد يصح وقد لا يصح - [00:59:18](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب اجتماع العديتين. ها هنا هذه من الامور متى تجتمع العديتين لو تزوجت امرأة في عدة رجل اخر. هذه هي صورتها وهذا عبر ايها الاخوة محرم اجماعا. والله تعالى يقول ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجره. هذا بنص الكتاب - [00:59:34](#)

حتى يعني لا تعقدوا النكاح حتى تنتهي العدة هذا معنى الآية. ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ كتاب اجله يعني لا تعقد نكاحا على معتدة حتى تفرغ المعتدة من عدتها - [00:59:58](#)

فلو ان امرأة تزوجت وهي في عدتها فنكاعها باطل. وهي ائمة لانها ارتكبت محرما وهذه مسألة اجمع عليها العلماء اجمع انه لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتزوج - [01:00:17](#)

وهي في عدة زوجها الاول قال اذا تزوجت المرأة في رجلا اخر لم تنقطع عدتها بالعقد لانه تزوج زوجا اخر. يعني امرأة طلقها زوجها او مات عنها وقبل ان تنتهي عدتها جاء رجل فخطبها فتزوجت - [01:00:37](#)

هنا ايها الاخوة فيه تفصيل لو ان هذا الرجل يعني هي علمت بحرمة ذلك وهو فيعتبرون هذا نوعا من الزنا. لكن اذا كان لا يعلمان حرمة ذلك فهذا اولا هذا النكاح لا يصح في هذه الحالة - [01:01:03](#)

اذا فما الحكم؟ هذا الذي سيبين المؤلف رحمه الله قال لم تنقطع عدتها بالعقد لانه عقد فاسد. لان سيأتي الحمل الذي تسأل عنه جارك. نعم. الانسى. لانه فاسد لا يصير به فراشا. عقد فاسد لماذا؟ لانه في غير محله - [01:01:21](#)

يعني هذا العقد الذي عقد هو عقد فاسد واذا كان عقدا فاسد فلا تترتب عليه الاحكام. نعم. قال فان وطئها انقطعت عدة الاول. فان وطئها الثاني انقطعت عدة الاول. نعم - [01:01:41](#)

لأنها صارت فراشا للثاني. فلا تبقى في عدة غيره قال فإذا فرق بينهما سيأتي اثر عمر رضي الله تعالى نص في هذه المسألة في قصة طليحة التي تزوجها رشيد الثقفي احضره عمر رضي الله - [01:01:59](#)

الله تعالى عنهم فضرِبهم وفرق بينهما فإذا لان هي كانت معتدة فوضع شخص اخر قطع العدة. الان بعد ان يفرق بينهما فترجع فتتم الاول يتم عدة الاول التي قطعت ثم تعتاد للثاني. قال فإذا فرق بينهما لزمها اتمام عدة الاول لزمها - [01:02:18](#)

اتمام عدة الاول التي انقطعت بتزوج الثاني له هذه واحدة. وعدت الثاني وهم ثم بعد ذلك تعتد للثاني الا اذا كان هناك حمل اذا حملت من الثاني فهنا قد تقدم عدة الثاني على الاول لانه لا يمكن ان يكون الحمل من شخص - [01:02:53](#)

وتكون العدة لشخص اخر. هذا امر غير ممكن. لأنها حامل لابد ان تظع الحمل والحمل من الثاني اذا تقدم عدة الثانية على عكس الاصل ثم اذا وضعت الحمل اعتدت عن النوم - [01:03:14](#)

لا يتبين من الاول هذا غير قال وتقدم عدة الاول لسبقها هذا هو العصر ان عدة الاول تقدم. ولما روى سعيد ابن المسيب رحمه الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه قال - [01:03:31](#)

ايما امرأة انظر المؤلف رحمه الله تعالى يختصر هذه لها قصة فيه امرأة اسمها طليحة تزوجها رجل اسمه رشيد الثقفي تزوجها في عدتها فرفع الامر الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاحضرهما وجلدهما ضربهما - [01:03:49](#)

ثم فرق بينهما اي ابطل نكاحهما. ثم جاء بقية كلامه رضي الله تعالى عنه الذي ذكره المؤنث ايما امرأة نكحت اي من صيغ العموم اي امرأة كائنة من كانت؟ نعم. نكحت في عدتها - [01:04:13](#)

يعني تزوجت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما. هذا يفرق بينهما الامر سهل يعني مجرد عقد. نعم. ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول. ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول - [01:04:32](#)

التي قطعها زواجها من الثانية وكان خاطبا من الخطاب. وكان خاطبا من من الخطاب الثاني يعني بعد ان تنتهي عدتها من الاول لحظة اذا انتهت عدتها من الاول فهذا عطل الطلاق الاول لا يخلو اما ان يكون طلاقا دائما فهي فاتت عليه - [01:04:51](#)

واما ان يكون طلاقا رجعيا. فإذا لم يراجعها في العدة تكون قد بانت منه بينونة صغرى فيكون الكل خاطبا من الخطاب اذا هذا الثاني يكون خاطبا من الخطاب هناك من يقول بانها لا تنكح ابدا وهو مذهب لمالك الامام مالك وخالفه جماهير العلماء والمؤلف سيشير للمسألة - [01:05:16](#)

نعلق عليها ان شاء الله قال وكان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق الحاكم بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من يفرق بينهم لكن هل يؤدبهم ام ظاهر؟ نعم كما فعل عمر - [01:05:42](#)

لان هذه حقيقة هذا منكر وهذا مما يكون فيه تعزير لا يجلدان لماذا؟ لانهما قد يكونان جاهلين في الحكم فحينئذ يعاقبان قد يعاقبهما الحاكم بحبس يعاقبهما فهذا يرجع الى اجتهاده - [01:06:00](#)

قال ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها ابدا رواه الشافعي في اثر عمر. وهذا الذي تمسك بايمانه. لان مالك روى هذا الاثر في موطنه - [01:06:19](#)

ولذلك تمسك به. وهي رواية ايضا للامام احمد كما سمعتم. روايته الاخرى هي مذهب الجمهور الى انه يتزوجها في الحقيقة لان عمر خالفه غيره كما سيأتي نعم قال فان كانت حاملا من الاول - [01:06:35](#)

انقضت عدته بوضع الحمل فان كانت حاملا من الاول رأيت انقضت عدته بوضع الحمل قدمت هنا عدة ان كانت حاملا من الاول الله اكبر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:06:53](#)